اثنى عشر اوقية ونشا وهو نصف اوقية وذلك خمسمائة
درهم فلا يجاوز ان ذلك ويوافيها صداقها كملا او ينوى
ذلك فمن نوى ان يذهب بصداقها جاء يوم القيمة زانيا
ولا يعاطل المرأة مهرها الا ان يكون قفيرا او تؤجل له
المرأة طوعا ولا يخطب احد على خطبة اخيه فانه من الجفاء
والخيانة ومن السنة تحلية البنات بالحلى والحلل ليرغب
فيهن ويجعل لها شيئا من الصداق وان لم يوافها كله
ويختار للنكاح من الوقت ما قالت عايشة ان النبى
صلى الله عليه وسلم تزوجنى فى شوال وبنى لى فى شوال
والسنة فى النكاح الاعلان يقع الفصل وبين السفاح
فى الحديث اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا
عليه بالدف والسنة فى
عدد القوم ما جاء فى ح
كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح خاطب وولى
وشاهدا عدل ومن السنة للمتزوج ان يحمد الله
تعالى ويثنى عليه بما هو اهله ويصلى على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويقرأ من القرآن شيئا ثم يزوج

على صداق

على صداق مسمى ومن السنة نثر السكر واللوز على
رأس المتزوج وانتهاب القوم ذلك نثر كابر ثبت ذلك
بالاثار والاخبار وكذلك الوليمة سنة ولو اولم
بشاة او تمر او سويق او لحم او خبز وليغتنم المؤمن
طعام العرس فان فيه مشقة لا من طعام الجنة وقد
دعا لهم ابراهيم ومحمد صلى الله عليه وسلم ومن السنة
ان يغسل الزوج رجليها ويرش ذلك الماء فى زوايا
البيت ليدخل من ذلك بركة وتتخلى المزفوفة باحسن
ثيابها ويكتحل وتمشيط وتختضب وتتطيب واذا دخل
على المزفوفة فيصل كل واحد منهما ركعتين ثم
يأخذ بناصيتها ويقول اللهم بارك لى فى اهلى
وبارك لاهلى فى اللهم ارزقنى منها وارزقها
منى اللهم اجمع بيننا ما جمعت فى خير وفرق
بيننا اذا فرقت فى خير واذا اراد ان يأتى باهله
قال اللهم باسمك استحللت فرجها وباما نتك

اى باعتقاد انها امانة الله عندى

Copyright © King Saud University